

كتاب الأم

عدة التي يئس من المحيض والتي لم تحض .

قال الشافعي C تعالى : سمعت منأرضى من أهل العلم يقول : إن أول ما أنزل ا D من العدد : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } فلم يعلموا ما عدة المرأة التي لا إقراء لها وهي التي لا تحيض ولا الحامل فأنزل ا عز ذكره : { واللأئي يئسن من المحيض من نساكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن } فجعل عدة المؤيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر قووله : { إن ارتبتم } فلم تدروا ما تعتد غير ذات الأقراء وقال : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } قال : وهذا - وا D تعالى أعلم - يشبه ما قالوا وإذا أراد الرجل أن يطلق التي لا تحيض للسنة فطلقها أية ساعة شاء ليس في وجه طلاقها سنة إنما السنة في التي تحيض وكذلك ليس في وقت طلاق الحامل سنة وإذا طلق الرجل امرأته وهي ممن لا تحيض من صغر أو كبر فأوقع الطلاق عليها في أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالأهله وإن كان الهلالان معا تسعا وعشرين وشهرا ثلاثين ليلة في أي الشهر طلقها وذلك أنا نجعل عدتها من ساعة وقع الطلاق عليها فإن طلقها قبل الهلال بيوم عددنا لها ذلك اليوم فإذا أهل الهلال عددنا لها هلالين بالأهله ثم عددنا لها تسعا وعشرين ليلة حتى تكمل ثلاثين يوما وليلة باليوم الذي كان قبل الهلالين وكذلك لو كان قبل الهلال بأكثر من يوم وعشر أكملنا ثلاثين بعد هلالين وحلت وأي ساعة طلقها من ليل أو نهار انقضت عدتها بأن تأتي عليها تلك الساعة من اليوم الذي يكمل ثلاثين يوما بعد الشهرين بذلك اليوم فتكون قد أكملت ثلاثين يوما عددا وشهرين بالأهله وله عليها الرجعة في الطلاق الذي ليس ببائن حتى تمضي جميع عدتها ولو طلقها ولم تحض فاعتدت بالشهور حتى أكملتها ثم حاضت مكانها كانت عدتها قد انقضت ولو بقي من غكمالها طرفه عين فأكثر خرجت من اللأئي لم يحض لأنها لم تكمل ما عليها من العدة بالشهور حتى صارت ممن له الأقراء واستقبلت الأقراء وكانت نم أهلها فلا تنقضي عدتها إلا بثلاثة قروء أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال ل عطاء : المرأة تطلق ولم تحض فتعتد بالأشهر فتحيض بعد ما يمضي شهران من الثلاثة الأشهر قال : لتعتد حينئذ بالحيض ولا يعتد بالشهر الذي قد مضى قال الشافعي : ولو ارتفع عنها الحيض بعد أن حاضت كانت في القول الأول لا تنقضي عدتها حتى تبلغ أن تؤيس من المحيض إلا أن تكون بلغت السن التي يؤيس مثلها فيها من المحيض فتربص تسعة أشهر ثم تعتد بعد التسعة ثلاثة أشهر (قال) : وأعجل من سمعت به النساء حض نساء تهامة يحض لتسع سنين فلو رأت امرأة الحيض قبل تسع سنين فاستقام حيضها اعتدت به وأكملت ثلاثة أشهر في ثلاث حيض فإن ارتفع نها الحيض وقد رآته في

هذه السنين فإن رأته كما ترى الحيضة - ودم الحيضة بلا علة إلا كعلل الحيضة ودم الحيضة -
ثم ارتفع لم تعتد إلا بالحيض حتى تؤيس من المحيض فإن رأته كما يشبه دم الحيضة لعله في
هذه السن اكتفت بثلاثة أشهر إذا لم يتتابع عليها في هذه السن ولم تعرف أنه حيض لم يكن
حيضا إلا أن ترتاب فتستبرء نفسها من الريبة ومنتى رأته الدم بعد التسع سنين فهو حيض غلا
أن تراه من شيء أصابها في فرجها من جرح أو قرحة أو داء فلا يكون حيضا وتعتد بالشهور ولو
أن امرأة بالغت بنت عشرين سنة أو أكثر لم تحض قط فاعتدت بالشهور فأكملتها ثم حاضت كانت
منقضية العدة بالشهور كالتى لم تبلغ تعتد بثلاثة أشهر ثم تحيض فلا يكون عليها عدة
مستقبلة وقد أكملها بالشهور ولو لم تكملها حتى حاضت استقبلت الحيض وسقت الشهور